

لا تشارك

فلا يكتب كتاب الا كتب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة التبر
والفقدان بها التبرك علا فقول صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه فينبذ
به وبالصلوة على من هو قطع ممن كل بركة وفي قول كل امرئ مال لا يبدأ
فيه بذكر الله ثم بالصلوة على من هو قطع الكعب والاعتناء بالكثره في الصلوة
على صلى الله عليه وسلم واليحيى ذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكر ربه عز و
جل تأشيتا بقوله كما ورد فينا ذكره فقد روي جماعة من حديث ابي
سعيد رضي الله عنه ان صفاه لا اذكر الا ذكرت معي والا اداء لبعض ما يجب له صل
الله عليه وسلم اذ هو الارطية بين الله سبحانه وتعالى وبين العباد وجميع النعم
الواصله اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام اتماما حتى ببركته وعلى يديه وقدر
قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يشكر الناس والقيام برسوم الدعوة
بالرجوع لما يقتضيه الاصل نفيه فهو المبلغ في الاعتقال ومن اجل ذلك كانت
فضيلة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل عمل والذين يقتضون الاصل
نفيه هو روى في العديد من كتب الله تعالى بالاستئذان حتى غيره لان قولنا اللهم صل
على محمد هو استئذان يحيى محمد صلى الله عليه وسلم وافضل التبركات ان لا يتقرب
الى الله الا بالاستئذان بحجة ولكن لا كافه الاستئذان بالصلوة على محمد صلى الله
عليه وسلم باذن من الله تعالى كان الاستئذان بها المبلغ في استئذان امر الامر بها
فهي بمثابة امر الله سبحانه للملائكة بالسجود والادام عليه السلام فكانت منهم في
اعتقال امر الله تعالى وكانت امانته اليه صلى الله عليه وسلم في مخالفة امره سبحانه والاستئذان
للمرسل كما في قوله ما اياه الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد قال الله تعالى
ابوبكر بن بكير في الآية افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم وسائر النبيين ولم يجعل ذلك لرفقت معلوم فالواجب انه يكون
المراد منها ولا يقل عنها والتعويض للقول الوارد في الصلوة عليه في كتاب سما
ثاني وجعله صلى الله عليه وسلم في النطق عارضة للنفي وفي عطفها على البسملة بالواو

وافضل من غيره

خلافاً وقيل بالرفع بناء على ان جملة السملية جزئية مراعاة لمن منع تعاطف
الجزء والاشارة وقيل بالجواز انما على حرف القول أي واقول بحضرة وحرف
التقول قول العرب كثير وهو من يذهب اليه نحو قوله في كثير من الابواب وانما على
التقول يجوز عطف الان على الجزاء وانما على جملة البسملة ايضاً انشائية
وهو الاصح فيها والجملة انبات الواو لا ذكره الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في كتابه كفاية
التريد وحلية السيد في نسخة ابي عبد الله محمد بن منصور الحلبي في نسخة ابي زيد
الشعالي في نسخة ابي حمزة المقرئ التي هي بحضرة الله صلى الله عليه وسلم امره بذكره في
النوم وهذه المسئلة مما يجعل فيها بالرؤيا نحوها وانما العرف للصلوة
سبحانه وعديت الصلوة بعلى لانها بمعنى التحية والرحمة والعطف لانها في الاصل
انقطاع وتبراهل سيد لانه من ايدود اتفاقا لجمع فيه العيا والواو
وسقت احدها بالكون فقلبت الواو باء واوجت العيا في الاء لاجتماع
المثاليين والواو عدة ان الدعوى هو الدش فقلبت واو من جنس الدعوى فيكون
لما كانت الاء اضافة الواو فقلبت الواو باء مطلقاً وهل رتبة فعل بكسر
العين او بفتحها واو بالفتحة كسرة او فاعيل كطعن ثلثة افعال اسمها
الواو وفتح الثالث يحتمل على فاعيل الهمزة وانما علم الحمد له اني رتبة
للمحمدية بعد البسملة ففأما لبعض ما يجب من حمد الله والثناء عليه بذكر
او صاف كماله وشكره في الاشارة التي اعظمها الهداية للايمان والاسلام وجملة
تأليف هذا الكتاب واقتداء بالكتاب العزيز وبابن صلى الله عليه وسلم
في التواتر بالجملة في خطبه وجملة جميع روايات الحديث السابق في رواية
كل امرئ مال لا يبدأ فيه بالصلوة منقطع وفي رواية بحلوه وفي رواية
بالجهر منقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه الحمد فهو منقطع وفي رواية
كل امرئ مال لا يبدأ فيه بذكر الله صلى الله عليه وسلم منقطع وفي رواية كل
امرئ مال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابره وقال انقطع عن التردد في رواية



عذر